

يظهر العيب عني عارث فينه لم تغار فالهزة في اعادة الاستفهام والالف في  
تغارا مبدلة من نون التوكيد المنقصة اجملة تعارن قال في الاقيد لقوله عارث  
وجيئة عندي وسوانه اسند الفعل الى العين بخلاف قولهم عور الرجل فالف  
مسند الى الهمزة لا الى واو منه ولا شك ان العيب المضاف اليه الكسر على رتبة العيب  
المضاف الى الواو فلما استقصت رتبة العيب في البيت ساء ان لا يفت اليه  
في كونه جيبا حتى كان عارثا ليس من افعال العيوب فلذلك اعلل وانما لم يعر لعدم  
موجب الاعلال لسكون ما قبلها اي ما قبل الواو بشرط قبلها ان يكون متحركا  
وما قبلها مفتوحا او محولا على ما كان ما قبلها مفتوحا فخرج به ابن الجارح وهما  
ليس كذلك اذ لا شئ يجزئ عليه الا وهو اصغر عور كما ذكرنا فلما جاز العمل عليه  
لم يعر عور الا ان ابن الجارح ناقص في حيث قال ولم يعر باب اعوار واوراد  
لليس فلو اجب عليه ان يقول لعدم موجب الاعلال وسد الذي ذكرناه بوان في  
ما في الصحاح حيث قال انما صح اعور لسكون ما قبلها اللهم الا ان يقال انظر الى ان عور  
ثلاثه واعوار سد السبي والملا في اصل السد اسبي ولم ينظر الى استعمال الالوان والعبارة  
والاصد انه نظر الى جانب اللفظ دون جانب المعنى فظهر من اعلة الالف كونه من باب خاف  
فوجد موجب الاعلال فاعر في يكون ما قبل الواو في اعور في حكم المفتوح فوجب ان يعر  
بالشدة والاستفهام الا انه لم يعر ثلثا بل يتيسر بضاعف فاعر ولم يعر ثلثا ولم يعر  
موجب الاعلال لسكون ما قبل الواو ولم يستعمل ما يجزئ عليه اذ لم يجز جازع الجوارح

تجاهل

سواء ان الالف لا يقبل الحركة ولم اعتبر فتحه الجيم في تجاورها وان السكون ليس كالجيم  
وقلب الواو والالف لم يزد حرف احدى الالفين لهما والكن فيليبس بمضارع باب  
علم في الوقف وفتحته لا يعر كونه الحيوان حتى يدل حركته على اضطراب معناه لان في معناه  
اضطرابا وحركته فلم يوجد الشرط الرابع وسوعدم وجود الاضطراب في معنى الكلمة  
لخروجها من وزن الفعل بنزاهة الالف والنون فلم يوجد الشرط الاول ايضا ولم يذكر  
المعنى لان معنوه بيان انتفاء الاعلال لا انتفاء شرطه واحده من تلك الشروط السبعة و  
الوكان محورا عليه اي على الحيوان في عدم الاعلال وان لم يوجد معناه اضطراب لا يقضي  
والنقص في كل على التيقن ولو ذكره فيما انتفى فيه الشرط الاول لكان له وجه الا انه  
اراد التبيين على ان كان الاعلال يكون بالنتيجة والمعلوما بما يناسبه كما في ديار وغيره  
يكون عدم الاعلال ايضا يكون عدم الاعلال ايضا بالنتيجة والمعلوما بما يناسبه ووجه  
الطباق وفتحته لا يعر كونه الحيوان حتى لا يخرج فيه الاعلال ان قد اعلل طوي مرة اذ اصله  
طوي فقلت الباء الغاء فلم يعلب الواو والفاء انتفاء الشرط الخامس عدم اجتماع الاعلالين  
بتقدير الاعلال ولم يعكس لان الاعلال بالآخر اوله ولم يعر لولا ان محورا عليه اي على طوي  
في عدم اعلا الواو وان لم يخرج فيه الاعلال ولا يعر كونه حيوان فقلت الباء والاولى الغاء  
حتى لا يلزم فتح الباء في الضارع يعني انتفاء الشرط السادس وسوعدم  
لزوم فتح جزء الضارع في مضارعه بفتح الواو فقلت العين من حبي الغاء وقلت حابي في استقبال  
حج حابي يعني وجب العطف في مضارعه ايضا بفتح اللام كما في خاف وفتحته لا يعر كونه الحيوان  
وانما في حابي حتى يضارعه حبي

الضارح